Samedi 6 Juillet 2024 no117
السبت 6 تموز 2024 العدد 117

# القوس

www.alqaous.com

8 صفحات

ملحق أسبوعي مخصّص للعدل والإنصاف يصدر مع الأخبار كل سبت

## روزنامة الجرائم الإسرائيلية

تجدون على موقعنا حصيلة جرائم العدو الإسرائيلي يومياً في فلسطين ولبنان

# «أوسلو» تمنع توقيف نتانياهو

[2]

سلاح التجويع جريمة حرب

4

جيش الاحتلال يستخدم الدروع البشرية

أونلاين

غزّة في فكر المرجع الراحل السيّد فضل الله

أونلاين

جرائم الاحتلال

## مسعى بريطاني لمنع ملاحقة إسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

# اتفاقيات أوسلو 2 تمنع اعتقال نتنياهو؟

**تزايد الحديث اخيراً عن قرب موعد إصدار مذكرات التوقيف بحق بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت. لكن تطوراً جديداً أطار سيؤدي حتماً إلى تأجيل إصدار مذكرات الاعتقال بعد تقدّم المملكة المتحدة بطلب في 10 حزيران أمام الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية. تطلب فيه الإذن لتقديم حجج قانونية للنظر في ما «إذا كان يمكن للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية على المواطنين الإسرائيليين. في الظروف التي لا تستطيع فيها فلسطين ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المواطنين الإسرائيليين بموجب اتفاقيات أوسلو». فما علاقة اتفاق أوسلو بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية؟ وكيف يمكن ان تؤثر على حقّ فلسطين في مقاضاة الإسرائيليين مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة؟**

لونا فرحات

ينص الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الشهير باتفاق أوسلو 2 (أو اتفاقية أوسلو الثانية) والبروتوكول المرتبط به بشأن الشؤون القانونية، على أن فلسطين ليست لديها ولاية قضائية جنائية على المواطنين الإسرائيليين وفقاً للمادة 17 في فقرتها الرابعة التي تنص على أن «تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس (الفلسطيني) على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين، إلا إذا نصت الاتفاقية خلاف ذلك...». لذا، منحت اتفاقية أوسلو بذلك النص إسرائيل ولاية قضائية جنائية حصرية على الأفعال التي يرتكبها الإسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وزعم عددٌ من المعلقين الدوليين الداعمين لإسرائيل أن اتفاقيات أوسلو منعت الفلسطينيين فعلياً من تفويض هذه الصلاحيات إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن الفلسطينيين كانوا قد فوضوا هذه الصلاحية إلى إسرائيل ولم يتمكنوا من ممارساتها، ما يجعل المحكمة غير قادرة على اعتقال مواطنين إسرائيليين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في غزة والضفة الغربية.

### موقف المحكمة الجنائية الدولية من اتفاقيات أوسلو

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في كانون الثاني/ يناير 2015 وإحالتها إلى المحكمة الوضع القائم في فلسطين، أعلنت المدعية العامة آنذاك فاتو بنسودا، في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019، أنها انتهت من الدراسة الأولية لحالة فلسطين، وأن جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي قد استوفيت لفتح تحقيق. مع ذلك، ونظراً إلى لإصدار حكم لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في هذه الحالة. وأصدرت الدائرة أمراً في 28 كانون الثاني/ يناير 2020 يحدد الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الملاحظات على طلب المدعية العامة للاستماع إلى الحجج من جميع أصحاب المصلحة و«أصدقاء المحكمة» قبل اتخاذ قرار بشأن المسألة القضائية المحددة المعروضة عليها.

أبرز الملاحظات القانونية حول طلب المدعية العامة التي تقدمت بها مجموعة «أصدقاء المحكمة»، وتعلّقت بمسألة اتفاقيات أوسلو، كانت من قبل البروفسور مالكوم شو (وهو حالياً أحد أعضاء هيئة الدفاع عن إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية). تمحورت ملاحظاته حول نقطتين أساسيتين هما أن فلسطين «ليست دولة»، وأن السلطة الفلسطينية لا تملك حق تفويض المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الإسرائيليين وفقاً لاتفاقيات أوسلو لأن الاتفاق الانتقالي لعام 1995 يحدد ويؤكد على وجه التحديد وبعناية الاختصاصات القضائية النسبية لإسرائيل من جهة والسلطة الفلسطينية من جهة أخرى. لذا فإن اختصاص المحكمة بموجب النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي محدّد بدقة بمدى الولاية القضائية القائمة في ما يتعلق بالدولة المعنية. وإذا كان هذا الاختصاص محدوداً، فيجب أن يكون التفويض محدوداً بالمثل. ولا يمكن لأي دولة أن تنقل إلى كيان آخر أكثر مما تمتلكه هي نفسها. والمحكمة ببساطة ليست مختصة بتوسيع نطاق هذا الاختصاص. ولا يمكن لفلسطين أن تفوض للمحكمة سلطة أو اختصاصاً لم تكن تملكه ولا تملكه، ووافقت بوضوح بموجب صك دولي على أنها لا تملكه. وليس للسلطة الفلسطينية ولاية قضائية على الإسرائيليين... ولا يمكن للسلطة، سواء كانت دولة أم لا، تفويض السلطات، أو المسؤوليات التي لا تملكها تجاه جهة أخرى، وخاصة تجاه جهة قضائية».

ردت المدعية العامة يومها على الملاحظات التي وردت إلى الدائرة التمهيدية تحديداً حول مسألة تأثير اتفاقيات أوسلو على صلاحية المحكمة وحق فلسطين في المطالبة بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين بأنه لا يوجد شيء في قبول اختصاص المحكمة أو ممارسة ولايتها القضائية. ورأت أن من الأفضل النظر إلى اتفاقيات أوسلو على أنها تضمنت تفويضاً للولاية القضائية من فلسطين لإسرائيل وليس تنازلاً، وأن هذا التفويض هو تفويض لولاية «التنفيذ» القضائي، ولا يحل محل الولاية القضائية الكاملة لممثلي الشعب الفلسطيني، ولا يحول دون ممارسة اختصاص المحكمة، خصوصاً أن دائرة الاستئناف في المحكمة أكدت، في سياق مختلف، أن الاتفاقيات التي تحد من ممارسة ولاية التنفيذ القضائي على دول معينة «ليست مسألة للنظر فيها» في ما يتعلق بالإذن بإجراء تحقيق بموجب النظام القانوني، وبالمثل، فإن أي تقييد لولاية الإنفاذ الفلسطينية الناشئة عن أوسلو لا يؤثر على ممارسة اختصاص المحكمة.

في 5 شباط/ فبراير 2021 توصلت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة إلى قرار بالغالبية يقضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة إلى الحالة في فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، ولا سيما غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. أما عن مسألة اتفاقيات أوسلو، فقد وجدت الدائرة التمهيدية أن الحجج المتعلقة بها في سياق الإجراءات الحالية ليست ذات صلة بحل المسألة قيد النظر، أي نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، وأن هذه المسائل يمكن أن تثيرها الدول المهتمة استناداً إلى المادة 19 من النظام الأساسي... وعندما يقدم المدعي العام طلباً لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور للمثول بموجب المادة 58 من النظام الأساسي، أو إذا قدمت دولة أو مشتبه فيه طعناً بموجب المادة 19 (2) من النظام الأساسي، تكون الدائرة في وضع يسمح لها بالنظر في مسائل أخرى تتعلق بالاختصاص قد تنشأ في ذلك الوقت.

### المملكة المتحدة: لا صلاحية للمحكمة على الإسرائيليين

بناء على قرار الدائرة التمهيدية السابق ذكره، في 10 حزيران/ يونيو 2024، طلبت المملكة المتحدة، من المحكمة الجنائية الدولية أن تأذن لها بتقديم ملاحظات مكتوبة حول ما إذا كان «يمكن للمحكمة ممارسة الولاية القضائية على المواطنين الإسرائيليين، في ظروف لا تستطيع فيها فلسطين ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المواطنين الإسرائيليين (بموجب) اتفاقيات أوسلو». وفي 27 من الشهر نفسه، قررت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن للمملكة المتحدة تقديم حجج قانونية للقضاة الذين ينظرون في طلب الادعاء بإصدار مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت، وأن المحكمة ستقبل أيضاً مذكرات من أطراف معنية أخرى بشأن المسألة القانونية المذكورة، وحدّدت 12 تموز موعداً نهائياً لتقديم هذه الطلبات في حدود 10 صفحات فقط.

**اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الانتهاكات الجسيمة والاحتلال العسكري التي صادقت عليها فلسطين وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي تمنع فلسطين من التنازل عن ولايتها القضائية الجنائية على الأراضي المحتلة لمصلحة قوة الاحتلال**

ويتوقع أن يؤدي تدخل حكومة المملكة المتحدة إلى تأخير إصدار مذكرة اعتقال ضد نتنياهو وغالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب، لأن إصدار مذكرات الاعتقال يتطلب حسم مسألة قانونية أساسية أولاً، وهي ما إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في اعتقال إسرائيليين. وقد أثار قرار المحكمة بشأن السماح للمملكة المتحدة التدخل وتقديم حججها قلق الخبراء القانونيين الدوليين لأنهم اعتبروا أن تدخل المملكة في هذه المرحلة هو تدخل سياسي ومحاولة لفتح قضايا قانونية تتوافق مع الحجج القانونية المؤيدة لإسرائيل (كما ذكر أعلاه). لكن التوجه القانوني داخل المحكمة الجنائية الدولية هو أن هذه المسألة قد تم حلها بالفعل منذ عام 2021، وإذا تم الطعن فيها فإن الطعن سيكون خاسراً منذ لحظة صدوره. وسيكون من الصعب تصديق إذا ما قرر القضاة أن فلسطين، وهي دولة عضو في نظام روما الأساسي للمحكمة، لا يمكنها أن تطلب منها معالجة الفظائع المرتكبة على أراضيها بسبب اتفاقيات أوسلو للسلام التي تعثرت ولم تُنفذ. ممثلة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية قالت إن محاولة المملكة المتحدة الطعن في اختصاص المحكمة باستخدام اتفاقيات أوسلو «محاولة مقلقة وغير عادلة لأن المملكة المتحدة في خطوتها هذه تبدو وكأنها تعطي الأولوية للعلاقات الدبلوماسية على المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية».

## هل يمكن منع المحكمة من ممارسة اختصاصها؟

لا يمكن لاتفاقيات أوسلو أن تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها الإقليمي في الوضع في فلسطين للأسباب الآتية:

1- لأن الفلسطينيين لم يتنازلوا عن اختصاصهم القضائي بل تنازلوا عن قدرتهم على فرض الاختصاص على الأفعال التي يرتكبها الإسرائيليون في أراضيهم. فهم فقدوا القدرة على التنفيذ أو معاقبة المرتكبين في الأراضي المحتلة من الإسرائيليين. وهنا تحقق شرط الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تتدخل فقط عندما تكون الدولة المعنية الطرف غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي المحلي، إما لأنها لا ترغب في ذلك أو أنها عاجزة عن القيام بذلك لظروف داخلية.

2- إن اتفاقيات أوسلو لا تؤثر على قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق مع الإسرائيليين وملاحقتهم قضائياً لأن هذه الاتفاقيات لم تُحرم الفلسطينيين من قدرتهم على تفويض هذه الولاية القضائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهي لم تجرّدهم من ولايتهم القضائية على الأفعال المرتكبة في أراضيهم بل حرمتهم من فرض الولاية القضائية.

3- القول إن الدولة التي لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية على أجزاء معينة من أراضيها وغير قادرة على التحقيق مع الجناة أو مقاضاتهم، لن تكون قادرة على اللجوء إلى القضاء الدولي، من شأن هذا المنظور أن يجعل نظام روما الأساسي في حكم المُلغى.

4- لم تجرد اتفاقيات أوسلو الفلسطينيين من ولايتهم القضائية الأصيلة على الأراضي الفلسطينية ومن خلال محافظتها على ولايتها، فوضت دولة فلسطين بشكل قانوني ولايتها القضائية الأصيلة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الانتهاكات الجسيمة والاحتلال العسكري التي صادقت عليها فلسطين وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي تمنع فلسطين من التنازل عن ولايتها القضائية الجنائية على الأراضي المحتلة لمصلحة قوة الاحتلال الإسرائيلي.

فالمادة 2/146 تنص على أنه «يلتزم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة وتقديم هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم إلى المحاكمة. كما تنص المادة 8 و47 على إضافتين أنه لا يجوز للأشخاص المحميين (وهنا الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال) التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز حرمان الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أي إقليم محتل من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة الاحتلال لأي إقليم أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال أو بسبب قيام هذه الأخيرة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

رغم أنه يبدو من الواضح أن اتفاقيات أوسلو لا يمكن أن تشكل شرطاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي المحتلة لكن يقيناً أن إنهاء الاتفاقيات تلك قد يلعب دوراً مهماً في التعجيل بنتائج الدائرة التمهيدية بشأن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، تتيح للمحكمة أن تمارس عملها من دون أي عوائق أو مخاطر تأجيل وتأويل وتأخير للعدالة.



تحت القوس

# سلوكٌ مجرم مرتبكٌ

عمر نشابة

بعد تسعة أشهر من جرائم الإبادة الجماعية في غزة، لم يعد متاحاً لأصدقاء الكيان الصهيوني التهرّب من تصنيفه الجنائي الدولي. فلو توقّف جيش العدو عن القتل بعد مرور أسابيع قليلة لكانت حجج عدم وجود قصد جنائي وغياب النية الجرمية قد لاقت رواجاً، خصوصاً في الأوساط الأميركية والغربية؛ تماماً كما كان الحال مع المجازر التي لم يتوقف الإسرائيلي عن ارتكابها منذ أكثر من 75 سنة.

إن لعجز الجيش الإسرائيلي عن تحقيق أيّ من أهدافه بعد تسعة أشهر من عدوان غير مسبوق، نتائج غير مسبوقة. والأكيد أن العدو الإسرائيلي وحلفاءه لم يتوقّعوا أن تتمكن المقاومة من الصمود وأن تُحرق دبابات الغزاة وتقتل ضباط النخبة في جيش يُعد من أقوى جيوش العالم بعد تسعة أشهر من القصف والمجازر والدمار على منطقة محاصرة لا يتجاوز حجمها 360 كلم2.

إن صمود الغزاويين الأسطوري بعد تمكّنهم من كسر جيش "الدفاع" الإسرائيلي في 7 تشرين الأول 2023 (وهي من المرات القليلة التي كان فيها جيش العدو "دفاعياً") أدى إلى إرباك واسع في فلسطين المحتلة. فتحوّل الإسرائيلي من مجرم "رصين" يقتل ويدمّر ويحتلّ الأرض من دون أي حيرة أو تردد إلى مجرم مرتبك ومتلعثم وجبان. وقد تأكّدت دقّة هذا الوصف من خلال مراقبة أداء قيادات العدو الإسرائيلي منذ تسعة أشهر، فهو:

يتراجع ويغيّر أهدافه: أعلن نتنياهو في بداية العدوان أن هدفه "القضاء على حركة حماس" ولكن الجيش الإسرائيلي تراجع عن هذا الهدف واستبدله بـ"إضعاف قدرات حركة حماس" في غزة.

يمعن في إجرامه: بالرغم من صدور قرار وقف إطلاق النار عن مجلس الأمن وأوامر عن محكمة العدل الدولية، يستمر جيش العدو بارتكاب المجازر ويرفع من وتيرة إجرامه بحق المدنيين كلما صدر قرار دولي يدعو إلى حماية المدنيين.

يكرر تهديداته ويكشف أنه جبان: منذ تسعة أشهر لم يكفّ نتنياهو ووزراء في حكومته وقيادات جيش العدو عن إطلاق التهديدات بشن هجوم عسكري على لبنان و"إعادته إلى العصر الحجري" لكن من دون أن يتجرأ على الاقتراب أمتاراً قليلة بعد الخط الأزرق لا بل تراجع آلاف المستوطنين الإسرائيليين عشرات الكيلومترات جنوباً هرباً من حزب الله.

يدخل في صراعات داخلية: لم يمر أسبوع منذ تسعة أشهر لا تنتشر خلاله قوات مكافحة الشغب الإسرائيلية في مدن فلسطين المحتلّة، لا لقمع الفلسطينيين بل لمواجهة متظاهرين إسرائيليين يطالبون بإسقاط حكومتهم. ولأول مرة ينقسم العدو الإسرائيلي ويتصارع مع نفسه بينما يشنّ جيشه حروباً ويرتكب المجازر في غزة والضفة الغربية ويحاول عبثاً إعادة المستوطنين إلى المستوطنات على الحدود مع لبنان.

يكذب ويحاول التحايل: الإسرائيلي بات معروفاً في كل العالم بالكذب أكثر من أي وقت مضى. فهناك مئات التقارير الموثّقة الصادرة عن وكالات منظمة الأمم المتحدة وجمعيات حقوق الإنسان ومؤسسات أكاديمية تثبت بالوقائع والأرقام والصور أن "إسرائيل" ترتكب مجازر بحق المدنيين وتستهدف المستشفيات والطواقم الطبية والمدارس والجامعات وتقتل العاملين في الإغاثة والعمل الإنساني. لكنّ الحكومة الإسرائيلية والإعلام الصهيوني وحتى المحامين الذين كُلفوا بالدفاع عن الكيان أمام محكمة العدل الدولية مصرّون على الكذب والتلفيق وتغيير الحقائق لتبرئة أنفسهم من دون أي جدوى.

يستنجد بالآخرين: بالرغم من مليارات الدولارات التي تُصرف سنوياً على تطوير وتعزيز الجيش الإسرائيلي ليكون من أقوى وأقدر جيوش العالم، استنجدت القيادات الإسرائيلية بالأميركيين بداية ومن ثم بالبريطانيين والفرنسيين وغيرهم لخوض حرب ضد حركة حماس والجهاد الإسلامي، وأتت بآلاف المرتزقة ليقاتلوا في صفوفها في غزة. أما بالنسبة إلى المواجهة مع "أنصار الله" في اليمن وصد الهجوم الإيراني فاستنجد العدو بكل دول العالم لتساعده.

وبالتالي أثبت الإسرائيلي أنه مجرم جبان، يتباهى بقتل الأطفال في غزة ويتراجع عن تهديداته بشن حرب واسعة ضد حزب الله.

جرائم الاحتلال

سلاح التجويع هو الاقدم في العالم وارخص الاسلحة، يستخدمه العدو عمداً كتكتيك عسكري لتجويع السكان المدنيين بهدف القضاء عليهم وإبادتهم، منتهكاً كل القواعد القانونية والمواثيق الإنسانية الدولية. في الحرب العالمية الثانية، استخدمت القوات النازية سلاح المجاعة، بهدف الضغط على الحكومات والشعوب المعارضة لها، فهددت بها المناطق التي قاومتها ورفضت التعاون معها. وحدثت أكبر مجاعة بين عام 1941 و1944 في الاتحاد السوفياتي، حيث مات الملايين بسبب الجوع والأمراض المرتبطة به

# سلاح التجويع جريمة حرب

## الكارثة

حملت المنظمة الإسرائيلية «بتسليم» التي تُعرف نفسها بأنها «مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة»، المسؤولية عن «جريمة التجويع» في غزة لإسرائيل. وفي تقرير بعنوان «عار التجويع» نشر عبر موقعها الرسمي استعرضت «بتسليم» أزمة الجوع وعواقبها على المدنيين في غزة. كما اشارت الى تسبب إسرائيل بأزمة إنسانية تتفاقم يوماً بعد يوم حتى بلغت «الكارثة»، نتيجة رفض ادخال الإغاثة الإنسانية عبر المعابر البرية. وحتى عندما وافقت في أعقاب الضغط الدولي على السماح بإدخال المساعدات، فعلت ذلك ببخل شديد وعلى نطاق أبعد ما يكون عن تلبية احتياجات السكان، بل قدمت صورة زائفة توهم بها العالم بعدم وجود أزمة خطيرة في كميات المواد الغذائية داخل القطاع. ووفق مجموعة التقارير التي اعتمدتها المنظمة، والصادرة عن هيئات دولية، خلصت إلى الاستنتاج المؤسف بأن أكثر من نصف السكان يعانون من نقص كارثي في الأمن الغذائي وفي الدرجة الرابعة والخامسة من مؤشر الجوع. وإلى أن إسرائيل ترتكب في قطاع غزة منذ أشهر جريمة التجويع الواردة نصها في القانون الدولي. وتتصرف إسرائيل في تجاهل لأي معيار أخلاقي أساسي وانتهاك صارخ لما يلزمها به القانون الدولي، وأن الهدف من ذلك هو «محو غزة» واستهداف كل من فيها لا سيما الأطفال كما خلصت الوثيقة.

سوزان مكه

وفق خبراء الأمن الغذائي «يمكن لغارة تكتيكية، في التوقيت المناسب، أن يكون لها التأثير نفسه الذي تحدثه استراتيجية الأرض المحروقة الواسعة النطاق»، وفي الحالتين، فإن «الجوع نتيجة للعنف أمر مروع سواء كانت الوسائل المستخدمة لتحقيقه غامضة أم صارخة».

وبعد العدو الإسرائيلي، منذ بداية الحصار الكامل لقطاع غزة، وبعد السابع من أكتوبر، إلى استخدام سلاح تجويع الشعب الفلسطيني، عن سابق تصور وتصميم، وفق تصريحات علنية ادلى بها مجرمو الحرب، كوزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت الذي صرّح علناً بأنه «لن يكون هناك لا كهرباء ولا طعام ولا وقود ولا دواء بعد الآن» لسكان غزة، «فنحن نقاتل حيوانات بشرية وسنتصرف وفق ذلك».

وفي وقت يُهدّر العالم نحو 1,5 مليار طن من الطعام سنوياً، أصبح الجوع هو السلاح الذي يفتك بحياة الفلسطينيين. إذ تعاني غزة من نقص حاد في الغذاء والمياه، ويطحن أهلها علف الحيوانات لصنع الدقيق لسد جوع اطفالهم ويشربون مياه الصرف الصحي أو المياه المالحة، بينما تُلقى المساعدات بعد أشهر من الحرب والحصار والانتظار، فتفتك بها الصواريخ ويختلط الخبز بالدم. في أحدث حروب المجاعة التي نراها اليوم على الشاشات، يواجه أكثر من مليون وربع مليون فلسطيني إبادة جماعية بالمجاعة ينتهجها العدو الإسرائيلي في ظل غياب إرادة جماعية لمنعها، ورغم تحذيرات المنظمات الإنسانية. إذ تؤكد الأمم المتحدة، «وجود أدلة إحصائية دامغة على الكارثة الإنسانية في غزة، وأنها تحولت إلى مجاعة من صنع البشر»، و«إن إسرائيل تتحمل مسؤولية كبيرة، لاستخدامها المجاعة كسلاح في حربها ضد غزة، وذلك يعتبر جريمة حرب» وفق لما صرح به فولكر تورك كبير مسؤولي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

### المواثيق الدولية تحظر استخدام التجويع سلاحاً في الحرب

ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الـ 25 على انه «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خصوصاً على صعيد المسكن والغذاء والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية». بينما يحظر القانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب، «تجويع المدنيين كوسيلة للحرب»، وهذا الحظر يتم انتهاكه أيضا عندما «يتعرض السكان للجوع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته»، إذ يعد «اخضاع جماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي الكلي أو الجزئي إبادة»، وفقا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. ويؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة على أن تجويع المدنيين عمدا «بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية» هو جريمة حرب. وإثبات هذا الأمر في غزة «لا يتطلب القصد الإجرامي اعتراف المهاجم، ولكن يمكن استنتاجه من مجمل ملابسات الحملة العسكرية». عام 2018، صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2417 الذي يحظر استخدام التجويع كسلاح في الحرب، وأدان تجويع المدنيين، و«الرفض غير القانوني لوصول المساعدات الإنسانية» و«العرقلة المتعمدة لإيصال المساعدات»، وأكد على وجوب حماية الهياكل اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية والإنتاج الغذائي إلى أي بقعة محاصرة. وفي السياق نفسه، من الصلاحيات الأساسية لمجلس الأمن، فرض عقوبات على «الأشخاص أو الكيانات التي تعيق تقديم المساعدة الإنسانية أو وصولها أو توزيعها». وبطبيعة الحال، فإن إمكانية فرض هذا التدبير ضد إسرائيل أمر مستبعد بسبب حق النقض الأميركي.

### إطلاق صفارة الإنذار من دون اعلان رسمي عن المجاعة

في سياق الحلقة الأخيرة من السياسة الإسرائيلية المتكاملة للانتقام بإبادة شعب كامل، وبفعل تصعيد جريمة التجويع الإسرائيلية، دعت 70 منظمة حقوقية دولية في بيان مشترك، كافة الجهات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية والأممية المختصة إلى إعلان المجاعة رسميًا في قطاع غزة في ظل سرعة انتشارها، وارتفاع معدلات سوء التغذية الحاد، واتساع رقعتها جغرافيًا وبين جميع الفئات، خصوصا الأطفال. وعدم الاعلان لن يغير من حقيقة أن المجاعة الطاحنة انتشرت فعلا في أرجاء القطاع، ولقي العديد من الفلسطينيين حتفهم بسببها. ولكن في حال حصوله، ستكون له تداعيات مهمة، ويقدم أدلة ظاهرية تضع عبئا «أخلاقيا» إضافيا على شركاء الإسرائيلي وحلفائه، وتزيد الضغط على المجتمع الدولي لوضع حد لتفاقم الأوضاع في غزة ورفع الحصار عنها. وفي الإطار نفسه، فإن الإعلان الرسمي عن المجاعة يعني

> **الإعلان الرسمي عن المجاعة يعني «الاعتراف» بأن العدو الصهيوني ارتكب بالفعل جريمة «التجويع بحق المدنيين» واستخدم سلاح المجاعة كأداة للحرب والإبادة**

على أنه في حال استمرار الحرب والحصار وتواصل القيود المفروضة على دخول المساعدات، فإن عدد الضحايا جراء الجوع والمرض سيكون ضعف عدد الضحايا جراء العمليات العسكرية الوحشية.

1- يعاني جميع سكان غزة بفعل سلاح التجويع من مستوى غير مسبوق من الظروف الشبيهة بالمجاعة، إذ يجد 80% من السكان أنفسهم يواجهون انعدام الأمن الغذائي الكارثي وفق تقرير أصدرته «مجموعة التغذية العالمية» بعنوان «تحليل الوضع الغذائي في غزة». وكشف أن فحوصات التغذية التي أجريت في المآجئ والمراكز الصحية في شمال القطاع، أظهرت «أن 15,6% من الأطفال دون سن الثانية، أو 2 من كل 6 أطفال، يعانون من سوء التغذية الحاد، ويعاني ما يقرب من 3% من بين هؤلاء من الهزال الشديد، وهو الشكل الأكثر فتكاً من سوء التغذية، ويعرض الأطفال لخطر المضاعفات الطبية والوفاة إذا لم يتلقوا العلاج الطارئ».

2- رصدت «لجنة مراجعة المجاعة» في تقريرها الأخير ما يكفي من الأدلة التي تؤكد أن نصف مليون إنسان على الأقل في قطاع غزة، أو أسرة واحدة على الأقل من بين كل ثلاث أسر، يعانون المجاعة، أي الطور الخامس والأشد كارثية من انعدام الأمن الغذائي الحاد، الذي يتسم بالمعاناة من فجوات شديدة جدا في الأمن الغذائي وانهيار سبل العيش. بحسب التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي الذي جاء وصفه ثمرة تعاون بين الجهات المعنية بقضايا الأمن الغذائي (منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، لجنة اوكسفورد للإغاثة من المجاعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الغذاء العالمي). وجد التحليل ان 80% من سكان القطاع يواجهون تبعات الطور الرابع من مرحلة انعدام الامن الغذائي الحاد أي حالة الطوارئ، أو الطور الخامس أي المجاعة. كما يصنف التقرير كل السكان في القطاع المحاصر على انهم في جميع الأحوال في الطور الثالث على الأقل من مرحلة انعدام الامن الغذائي الحاد، وينبه إلى تدهور الوضع بشكل متسارع.

3- يقول تقرير لـ«شبكة أنظمة الإنذار المبكر بالمجاعة» المعتمدة دوليا أنه «من المحتمل أن تكون المجاعة أمرا واقعا في شمال غزة، وأن الناس بمن فيهم الأطفال يموتون جوعا في كافة أنحاء القطاع، بينما يؤجل الإعلان الرسمي عن المجاعة بسبب الحرب التي تعيق الوصول إلى البيانات. تظهر الأنباء الواردة من غزة إلى أن معدل سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون العامين ارتفع بشكل مخيف ليصل إلى حوالي 30% من الأطفال في شمالي غزة و15% في جنوبها»، وفق عاملين في «منظمة العمل ضد الجوع» غير الحكومية. بينما أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» أن 9 من بين كل 10 أطفال في غزة يعانون من نقص خطير في الغذاء

4- توقعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) بالاشتراك مع برنامج الأغذية العالمي في تقرير خاص بشؤر الجوع الساخنة في العالم أن يواجه أكثر من مليون شخص في قطاع غزة المجاعة والموت بسبب بلوغ المرحلة الخامسة من الجوع، بحلول منتصف تموز/ يوليو ما لم تتنه الأعمال العدائية، وتُمنح الوكالات الإنسانية حق الوصول الكامل (للمناطق المتضررة)، وتُستعاد الخدمات الأساسية. فاستمرار الحرب سيؤدي إلى تفاقم الجوع الحاد ليصل إلى مستويات كارثية تؤدي للموت. كما أكدت الأونروا أن سكان القطاع يعانون من سوء التغذية ويواجه أكثر من مليون انسان المجاعة.

5- منع إدخال الغذاء والدواء أسلوب خطير وغير إنساني يأتي ضمن حرب الإبادة الجماعية بحسب مدير المكتب الإعلامي الحكومي في القطاع، إذ إن «غزة تتجه نحو مجاعة بشكل متسارع وشبحها يهدد حياة المواطنين بشكل مباشر، وهو ما ينذر بارتفاع أعداد الوفيات بسبب الجوع، خصوصا بين الأطفال، حيث يواجه أكثر من 3500 طفل خطر الموت بسبب سوء التغذية وانعدام المكملات الغذائية واللقاحات التي أصبحت ضمن البضائع الممنوعة من دخول القطاع، كما تنتشر ظاهرة إصابتهم بالهزال والضعف الحاد والأوبئة». ووثق المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان نحو 49 حالة وفاة بين الأطفال في قطاع غزة بفعل الجوع وانعدام الأمن الغذائي، وهذه الحصيلة تستند إلى ما يصل للمستشفيات فقط بينما العشرات يفارقون الحياة بصمت، نتيجة المجاعة من دون أن يتمكنوا من الوصول إلى المستشفى ونتيجة إصرار إسرائيل على ارتكاب جريمة التجويع واستخدامه كسلاح حرب، في إطار جريمتها الأشمل في الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة.



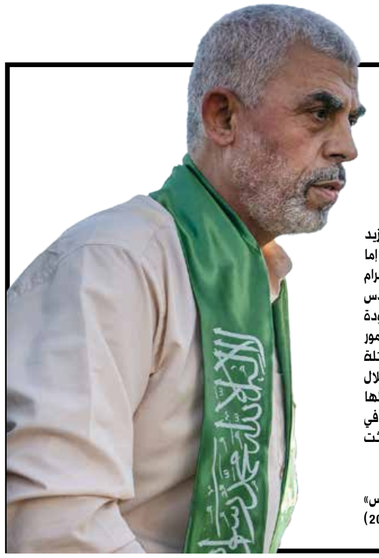

## إما أن نرغمه بتطبيق القانون الدولي أو...

«خلال أشهر محدودة، أنا تقديري أنها لن تزيد على العام أن نجعل الاحتلال أمام خيارين. إما أن نرغمه على تطبيق القانون الدولي واحترام القرارات الدولية والانسحاب من الضفة والقدس وتفكيك المستوطنات واطلاق سراح الأسرى وعودة اللاجئين. وإما أن نرغمه نحن والعالم على هذه الأمور ونحقق إقامة دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس أو أن نجعل هذا الاحتلال في حالة تناقض وتصادم مع الإرادة الدولية كلها ونعزله عزلاً عنيفاً شديداً وننهي حالة اندماجه في المنطقة وفي العالم كله وحالة الانهيار التي حدثت في كل جبهات المقاومة».

القائد في حركة «حماس»
يحيى السنوار (2023)

قضية

## اسرائيليون يطالبون أبو مازن بـ 210 مليون شيكل

تقدمت عشرات العائلات الإسرائيلية، بما في ذلك عائلات قالت انها ترتبط بأشخاص قتلوا على يد المقاومة الفلسطينية في عملية طوفان الأقصى يوم 7 تشرين الأول/ اكتوبر 2023، بدعوى أمام المحكمة الإسرائيلية المركزية في القدس ضد السلطة الفلسطينية برئاسة محمود عبّاس. وطلبت هذه العائلات أن تصدر المحكمة حكماً يرغم سلطة أبو مازن على دفع مبلغ 210 ملايين شيكل كتعويض لهم.

وورد في نص الدعوى ان «السلطة الفلسطينية تدعم وتشجع الإرهاب ضد مواطني دولة إسرائيل وتكافئ الإرهابيين بأموال كثيرة».

المحامي بارك كيدم الذي يمثل المدعين، قال ان «الحرب على الإرهاب تتركز حاليًا في منطقتين: قطاع غزة وقاعات المحاكم. في قطاع غزة، جنودنا يحاربون الإرهاب. وفي قاعات المحاكم، نحارب تشجيع الإرهاب من قبل السلطة الفلسطينية، التي تدفع كل شهر رواتب ضخمة للإرهابيين مقابل دماء الأبرار والأطهار من الرجال والنساء والأطفال. سنقاتل على كل الجبهات حتى النصر. »

ومن بين المدعين عائلات إسرائيلية زعمت ان أقاربها قُتلوا في الهجوم الذي وقع في مدينة إلعاد الفلسطينية المحتلة عام 2022، وفي مهرجان نوفا الموسيقي في 7 تشرين الأول 2023.

وكان الكنيست الإسرائيلي قد أقرّ، في آذار الفائت، قانوناً جديداً «لتعويض ضحايا الإرهاب»، نصّ على أن «ضحايا الإرهاب» يمكنهم مقاضاة ممولي الإرهاب وكل من يشجّع على شن هجمات ضد إسرائيليين عن طريق دفع رواتب للإرهابيين «والحصول على تعويض قدره 10 ملايين شيكل لكل عائلة قُتل قريب لها في هجوم إرهابي، و5 ملايين شيكل لكل من أصيب».

وورد في نص الدعوى أن السلطة الفلسطينية «شجعت ودعمت وصادقت على هذه الأعمال الإرهابية، من بين أمور أخرى، من خلال دفع مكافآت لمرتكبي الأعمال الإرهابية وعائلاتهم». وتنص الدعوى أيضًا على أن السلطة الفلسطينية «تورطت في الإرهاب» من خلال منظمات عسكرية تعمل نيابة عنها، وبدأت هجمات إرهابية قاتلة ضد اسرائيليين، وحرضت على قتلهم، وشجعت على تنفيذ أعمال إرهابية، «وسجنت وعذبت هؤلاء». وتقول الدعوى أيضاً إن السلطة الفلسطينية تعمل على «تغذية الوحش الإرهابي» من خلال مكافأة الإرهاب عندما سنّت قوانين وأنظمة تمنح بموجبها الحق لأي إرهابي يقتل أو يجرح إسرائيليين – سواء مدنيين أو جنودًا، رجالًا أو نساء، بالغين أو أطفالًا - بتعويض مالي من السلطة عن العمل الإرهابي الذي قام به».

(القوس)

في الواجهة

## العاملات اللبنانيات في الخدمة المنزلية

# الحماية مفقودة من الظلم والاستغلال

**مشكلات عديدة افرزها الوضع الإقتصادي الصعب في لبنان، طالت فئة كبيرة من الاسر اللبنانية التي وجدت نفسها مضطرة لتامين مداخيل إضافية للعيش بكرامة، خصوصاً مع عدم إقرار حد ادنى للاجور يتناسب مع متطلبات هذه الحياة. تحت وطاة الحاجة، انخرط عدد من اللبنانيات بالعمل في الخدمة المنزلية سعياً لتامين مدخول لاسرهن، ولكن هذا الخيار حمل معه العديد من المشكلات سنحاول في هذا التحقيق الإضاءة عليها**

فاطمة خشاب درويش

تواجه العاملات اللبنانيات في الخدمة المنزلية ظروف عمل يرثى لها، وقد تتعرضن للإستغلال المالي أو الجنسي الذي يصب في إطار انتهاكات حقوق الإنسان، خصوصاً أنّهن يفتقرن إلى الحماية القانونية، ولا توجد مرجعية تتابع أوضاعهن، وتعرف مع من يعملن وأين هو مكان عملهن، أسوة بالعاملات الأجنبيات اللواتي يتم إستقدامهن عبر مكاتب الإستخدام وفق شروط وضمانات، وتحت مرأى وزارة العمل.

تحصل العاملة اللبنانية في الخدمة المنزلية أحيانا على أجر أقل من العاملة الأجنبية، إذ لا يوجد حد أدنى لساعة العمل، ويتم الإتفاق معهن بحسب السعر المتداول، ويعملن لساعات طويلة بلا ضمانات، وفي حال المرض «راحت عليهن». وعادةً ما ترضى العاملة اللبنانية بالقليل «حتى تعيش»، وفي حال لم يعجب رب العمل عملها تتعرض العاملة للحرمان من حقوقها المالية ويصعب التماس سبل للتعويض عليها وإنصافها.

### عاملات بلا حقوق

«الشغل مش عيب. فجأة لقيت حالي مضطرة أعمل شي حتى ساعد زوجي وطعمي أولادي، عندي 3 أولاد، أكبرهم بعمر 9 سنوات، مدارس وأكل وشرب ولالسف ما كملت تعليمي حتى اشتغل شغلة منيحة، تقول سمر بعد عملها في الخدمة المنزلية منذ نحو 10 أشهر، فهي اضطرت رغم أمراضها ان تعمل ولم تجد سوى «العمل في البيوت»، لكن المشكلة تكمن برأيها باستغلال صاحبة البيت لوضعها، وتقول: «بتفق أنا وصاحبة البيت أنه اشتغل كل يوم 3 ساعات وبتعطيني عن كل ساعة 3 دولارات، بتصير تتشاطر علي. ببلش 9 وربع بتبلش تحسب من التسعة ونص وبس خلص بتقلي بدي منك تساويلي بس هالشغلة الصغيرة، بحس إنها عم تاكل حقي وبسكت شو بدي اعمل؟».

وتتابع: «كنت مرة عم اشتغل ببيت عند ناس أوادم وبقبض آخر الشهر وفجاة قال ما قادرين بدفعوا، ما قدرت اعمل معهم شي، من وقتها صرت آخد صرمياتي كل يوم بيومه حتى ما يروح حقي، وأكتر من هيك في ناس بتجمع الشغل وبتصير تتعاطى معي كمكنة بلا شعور وإحساس بحجم التعب من الشغل».

بدورها، تشكو مني (30 عاماً) من المضايقات التي تتعرض لها خلال عملها في البيوت، وتقول: «صحيح انا مش كبيرة بالعمر، انا اخترت اشتغل وساعد امي بتنظيف البيوت، حتى ما نحتاج حدن، ما حدن بيعرف شو بشتغل، وما بخبر حدن، مش خوف بس نحنا مجتمع ما بيرحم، بصيروا يقولوا خدامة. هيدا الطريق بلي قدرت امشي فيه حتى ما روح لمحلات تانية، بس حتى بهيدا الشغل بضل في مشاكل ومضايقات، إذا وحدة بتشتغل بالبيوت يعني صارت

> **يستثني قانون العمل الخدم في بيوت الأفراد من احكامه، ويحكم علاقة العاملة في الخدمة المنزلية وصاحب البيت قانون الموجبات والعقود الذي ينظم العلاقة بين الطرفين**

مش منيحة وبينطلب أشياء منها مش اخلاقية أبداً، صرت بحاول لاقي شغل ببيوت حدن بعرفو حتى كون مطمئنة».

### اصحاب البيوت

«للأمانة كتير ارتحت لما صارت وحدة لبنانية بنت بلدي تفوت على بيتي، بتعرف شو بحب وشو بكره، بنحكي مع بعض وبنفهم على بعض. لما راحت الخادمة من عندي، و صارت التكلفة كتير عالية ما بقدر احملها، طرحت عليي قريبتي الموضوع، ودغري قبلت، صرلي اكتر من سنة بتعامل مع ست لبنانية وعندها ولاد بتجي لعندي يوم إيه يوم لا، بتساعدني مش بس بالتنظيف كمان بالأكل، هي ست مذوقة ومحترمة وبحبها كتير، بعطيها مصاري كل آخر شهر ومرتاحين أنا وإياها سوا»، تقول أم عامر عن تجربتها مع العاملة اللبنانية في الخدمة مثنيةً على هذه التجربة التي وفرت عليها الكثير من المشاكل التي كانت تعانيها مع العاملة الأجنبية «وكمان بتوفر تامين وتذكرة سفر وأكل وشرب وغيره».

بدوره، يعتبر أحمد أن «عمل الفتاة اللبنانية بالبيوت مش غلط، شرط ينعرف عند مين عم تشتغل»، والمشكلة أن «اللبنانيات بلجان إلى هذا الخيار على استحياء بسبب نظرة المجتمع لهذا العمل، فضلاً عن غياب القوانين التي تحميهن من الاستغلال والتفريط بحقوقهن». ويقاطعه سامر قائلاً: «العاملة الأجنبية إذا صار معها اي شي بتروح على المكتب، وبحصلها كل حقوقها، بس البنت اللبنانية شو ما صار معها بتسكت وبتخاف ما يندفعلها حقها، ويروح تعبها، لازم يكون عندها حقوق متل متل غيرها من العمال».

العاملات مستثنيات من قانون العمل

«يستثني قانون العمل في مادته السابعة الخدم في بيوت الأفراد من أحكامه، ويحكم علاقة العاملة في الخدمة المنزلية وصاحب البيت قانون الموجبات والعقود الذي ينظم العلاقة بين الطرفين» وفق المحامي زياد بيضون مشيراً إلى أن هناك حرية للتعاقد بين الطرفين بموجب القانون لجهة تحديد ساعات العمل والمال الذي ستتقاضاه العاملة عن عملها، ويمكن أن يكون التقاضي بشكل يومي أو أسبوعي أو حتى شهري، بحسب الإتفاق»، مشدداً على موضوع أهلية الطرفين وضرورة «تحديد العمل المطلوب من العاملة. ولا يجوز الإتفاق على القيام بأعمال لا اخلاقية، فالإتفاق يجب أن يكون على الأمور التي ترعاها القوانين المرعية الإجراء». وعن طبيعة الإجراءات القانونية التي يمكن للعاملة اللبنانية القيام بها في حال تعرضها لمشكلة مع صاحب العمل، لفت بيضون إلى أنّه «توجد إمكانية لملاحقة المعتدي على العاملة اللبنانية في المحاكم بحسب طبيعة المشكلة، فإذا كانت مشكلة مالية تقدم في المحاكم المدنية، وفي حال وقوع جريمة، تتابع في المحاكم الجزائية بحسب قانون العقوبات اللبناني».

ويشدد بيضون على ضرورة الإتفاق بين الطرفين على كل التفاصيل، لا سيما موضوع الحقوق والواجبات تفادياً للمشاكل، ويمكن إدراج كل ما يتم الإتفاق عليه في عقد مكتوب حرصاً على مصلحة الطرفين.

### دور وزارة العمل

من جهتها، تشدد رئيسة دائرة العمل في جبل لبنان في وزارة العمل إيمان خزعل على أهمية الفائدة من وجود عقد بين العاملة في الخدمة المنزلية وبين صاحب العمل تفادياً للمشاكل بينهما، مشيرة إلى أن «وزارة العمل تنظر في قضايا العمال عموماً، وفي ما خص موضوع العاملات اللبنانيات في الخدمة المنزلية، يمكن للعاملة أن تتقدم بشكوى في الوزارة في حال وجود مشكلة مع صاحب العمل، تتوسط حينها الوزارة لحل الخلاف بين الطرفين، سواء أكان هناك عقد عمل مكتوب بين الطرفين أم لا».

### إتفاقية دولية للعمال اللائق للعمال المنزليين

على الصعيد الدولي، أقرت منظمة العمل الدولية في العام 2011 إتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، والتي دخلت حيز التنفيذ في أيلول 2013 وتضمنت الحقوق العمالية والاجتماعية لنحو أكثر من مليون عامل منزلي في جميع أنحاء العالم. وتعتبر الإتفاقية الأولى من نوعها، وهي ملزمة قانوناً للدول الموقعة عليها، ومن أوائل الدول التي وقعت عليها بولبفيا، وإيطاليا، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والباراغواي، والفيليبين، وجنوب أفريقيا، والأوروغواي، وقد شرعت بلدان أخرى في عملية التصديق، بما في ذلك كوستاريكا وألمانيا.

ويُشار إلى أنّ إقرار هذه الاتفاقية، ساهم في حماية العمال في الخدمة المنزلية، وقد أقرت العديد من الدول قوانين جديدة تحسن القوانين الاجتماعية والعمالية لهؤلاء العمال، ومنها فنزويلا والبحرين والفيليبين وتايلاند وإسبانيا وسنغافورة. كما بدأت الإصلاحات التشريعية أيضا في فنلندا، ونامبيا، وتشيلي والولايات المتحدة ، على أمل أن يحذو لبنان هذا المسار التشريعي لحماية العاملات اللبنانيات في الخدمة المنزلية.

(من الويب)

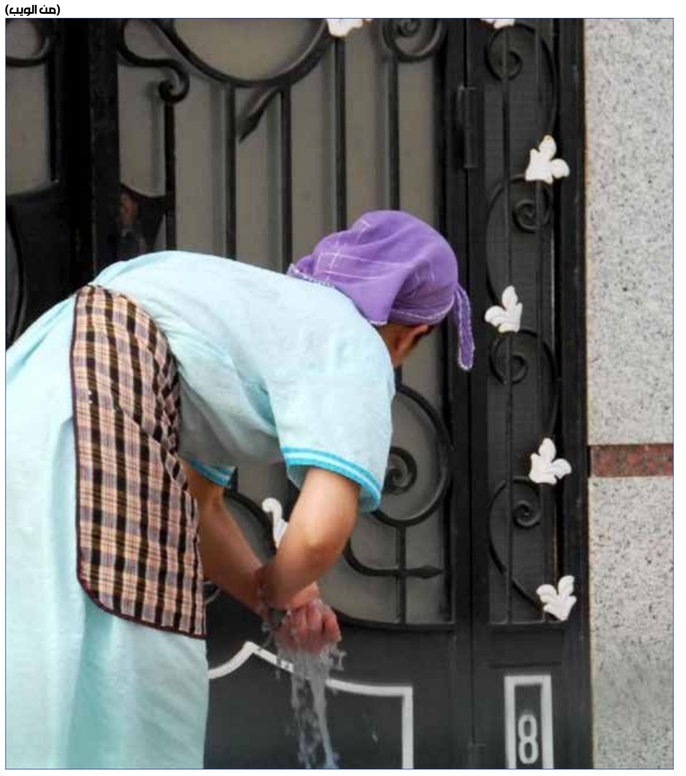



في الواجهة

## معالجة الاكتظاظ تستدعي خطّة واقعية متكاملة

# لا يمكن ترحيل معظم السجناء السوريين

زينب الحاج حسن

يقول نيلسون مانديلا: «إنّ أحداً لن يعرف أمّة حقاً حتى يدخل سجونها»، وفي لبنان، حال السجون كحال حكومة تصريف الأعمال، إهمال وفوضى والقاء المسؤولية على قوى الأمن دون غيرها من المؤسسات المعنية بالسجون. فعند حديثك عن السجون، تُفتح الأبواب مشرّعة أمامك، حيث ترى الاكتظاظ الخانق واضحاً بكل ما للكلمة من معنى، فضلاً عن تراجع الوضع الصحّي والنقص الحاد في الخدمات الطبّية. ولا شك ان معالجة أزمة الاكتظاظ باتت مفتاح لحل مشكلات السجون في لبنان. في هذا الاطار، لا بدّ من الحديث عن النسبة المرتفعة للمساجين الأجانب ولا سيما من الجنسية السورية، الذين شغلوا الرأي العام والدولة أخيراً، وكثر الحديث عن ترحيلهم إلى بلدهم

> **إذا وافقت السلطات السورية على تسلم السجناء المحكومين يمكن الحديث عن بداية الحل**

(هيثم الموسوي)

لاستكمال محكوميتهم هناك. لكن يتبين أن موضوع ترحيل المساجين السوريين ليس مسألة "كبسة زر" بل تشوبه تعقيدات عديدة.

وفق إحصائيات وزارة الداخلية والبلديات، يبلغ عدد المساجين السوريين في سجون لبنان نحو 2800 سجين موزّعين في كل السجون اللبنانية، ويشكلون نسبة 35% من إجمالي عدد السجناء في لبنان، 1900 منهم ممّن ارتكبوا جرائم جنائية، فيما لم تتم محاكمة 82% من مجمل العدد بعد، أمّا 600 منهم فهم من المتهمين بالضلوع في جرائم إرهابية وقد تنطبق عليهم «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» التي تمنع تسليم أي شخص يمكن أن يتعرض للتعذيب في بلده، ولكن من المحتمل تسليم بعضهم للحكومة السورية حسب جرمه وفق التصريح الأخير لوزير العدل. ويمكن للسلطات اللبنانية ترحيل السجناء السوريين لإكمال محكوميتهم في سوريا بالاتفاق مع السلطات السورية، إذا، ما المانع أمام خطوة كهذه؟

ترأس رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي منذ نحو شهرين اجتماعاً وزارياً وأمنياً وقضائياً خُصص للبحث في ملف السجناء والمحكومين السوريين. أكد وزير العدل هنري خوري خلال هذا الاجتماع أنّ "المشكلة لا يمكن حلّها إلّا بالتواصل مع الدولة السورية" وأن هذا الأمر "يتطلب دراسة كل ملف والوقوف على حجمه لأن الموضوع لا يتمّ من خلال عملية واحدة، ولا سيما بالانطلاق من القوانين اللبنانية. والموضوع يتطلب التواصل مع السلطات السورية للتوصل إلى نتيجة للتخفيف من زحمة السجناء داخل السجون اللبنانية". أما بشأن المساجين السوريين المحكومين بجرائم إرهاب، فالقانون اللبناني "يمنع عودتهم ويجب عليهم إتمام مدة محكوميتهم كاملة في سجون لبنان" أما المدير العام للأمن العام، اللواء الياس البيسري، فقال في تصريحات سابقة، إنّه بصدد تحضير خطة تُمهّد لترحيل عدد من المساجين بالتنسيق مع وزير العدل والنيابة العامة التمييزية وبإشراف وزير الداخلية "ضمن اتفاقية تسلّم وتسليم بين الدولتين السورية واللبنانية لترحيل المساجين"، مشدداً على أهمية "احترام المعاهدات الدولية التي تحفظ حقوق الإنسان". يخبرنا أحد المساجين من الجنسية السورية قصته في السجون اللبنانية، فيقول إنّ فترة حكمه في لبنان انتهت، أي إنه حكم عليه بالسجن المؤبد لكنه يطالب بالعودة إلى سوريا للحصول على "العفو العام" الصادر بحقه هناك. ويطالب السجين بالترحيل الفوري من خلال تفعيل التنسيق بين لبنان وسوريا. ويصف هذا السجين ظروف سجنه في لبنان بالصعبة ويدّعي شاكياً «ما في نظام وما في قانون القاضي رفض الاستماع إلى أقوالي»، ويضيف: «بقيت 13 سنة موقوفاً لحين صدور الحكم، بعدما تمّ توقيفي دون ادّعاء». لا شك ان هناك تأخير في الإجراءات القضائية والمحاكمات بشكل عام لكن تخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة للإسراع في بت ملفات الموقوفين السوريين قد يساهم في تخفيف الاكتظاظ الخانق في السجون من خلال ترحيل المحكومين منهم الى بلادهم وفقاً للاتفاقيات الدولية بين البلدين.

من خلال القانون، إذا وافقت السلطات السورية على تسلّم السجناء المحكومين يمكن الحديث عن بداية الحل. لكن يتوقف ذلك على نوع الجرم، فالمساجين السوريون المحكومون بقضايا جنائية، لا يمكن أن يتمّ ترحيلهم إلى بلدهم لأن هناك حقاً شخصياً، وإن تمّت المحاكمة، هناك جرائم معينة تحول دون ترحيل السجين إلى بلده وفقاً للحكم الصادر بحقه، لذلك، تؤكد مراجع قضائية أنه لا يوجد ما يسمّى "ترحيل المساجين" قانونياً، بل الموضوع دقيق ويتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين الدولتين، فالتسليم يتمّ وفقاً لشروط محددة، ويمكن مطالبة الدولة السورية بالمساجين الذين يسمح لهم باستكمال محكوميتهم في بلدهم وفقاً للجرم الذي ارتكبوه. هذا اذا كانوا قد خضعوا للمحاكمة في لبنان.

### ما هي الإجراءات القانونية الأولية للترحيل؟

قانونياً، قبل الحديث عن "ترحيل المساجين"، مع التأكيد على أنه مصطلح "غير قانوني" بحسب القضاء، يوجد أعراف يُفترض أن تُطبّق بين الدول، فلا يمكن القيام بأي إجراء قانوني دون الرجوع إلى الدولة السورية التي بدورها يجب أن تتبع الإجراءات الواردة في نص الاتفاقية بين البلدين. وعند الاتفاق بين الدولتين، خصوصاً إذا طالبت الدولة الثانية بالمساجين "هناك شروط يجب مراعاتها، ولا يمكن لسجين لم يصدر حكماً بحقه ولم ينه محكوميته، أن يرحّل إلى بلاده"، وبالتالي، من يُحكم عليه، يُنظر في وضعه، لكن تؤكد الأوساط القضائية اللبنانية أن الموضوع في غاية الدقة، لذلك قد تستغرق الإجراءات وقتاً طويلاً وجهداً من البلدين".

في المادة 9 من «الاتفاق القضائي بين لبنان وسوريا» حول تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية، يفترض أن يشتمل ملف طلب التسليم على بيان يتضمن أوفى تفاصيل عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه، وعندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص لم يحاكم بعد، يُضمّ إلى الطلب «مذكرة توقيف» صادرة عن سلطة قضائية تبيّن نوع الجرم وموقّعة من القاضي الذي أصدرها مهمورة بختم دائرته الرسمي وبصورة رسمية عن الإفادات والأدلة التي تثبت عليه التهمة، مصدّقاً عليها من السلطة القضائية التي تولّت التحقيق أو السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى. والمادة 10 من الاتفاق تنصّ على تقديم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه.

### مقاربة واقعية للتعامل مع التحديات

في الكثير من الأحيان تبدو المقالات والتقارير التي تتناول ازمات السجون في لبنان عبثية وغير واقعية لأنها تستند حصراً إلى أقوال بعض السجناء، النافذين الذين يسعون إلى المبالغة في عرض المشكلات التي يعانون منها. ويؤدي ذلك الى التشكيك في اقوالهم وإلى نتائج ليست لمصلحة السجناء أنفسهم. وقد يكون الأصحّ ليس التعاطف، إنّما عرض المواضيع بطريقة مسؤولة ورصينة، لا بهدف إدانة هذا الطرف أو ذاك بل لتكوين نظرة واقعية وإيجاد الحلول.

القوس
السبت 6 تموز 2024 العدد 117

## إبادة عمّال البلدية والأطباء والمعلمين في غزة

| الطواقم الطبية | الدفاع المدني | الصحافيين | اساتذة وإداريون |
|---|---|---|---|
| 500 | 74 | 153 | 391 |

| اساتذة جامعيون | محامون | مهندسون | موظفو الامم |
|---|---|---|---|
| 74 | 133 | 83 | 385 |

### استشهاد وإصابة عمال بلدية غزة أثناء عملهم

| 5 شهداء | 4 شهداء | 5 شهداء | 1 اغتيال | 5 جرحى |
|---|---|---|---|---|
| عمال البلدية | عمال الصيانة | عمال الصيانة | موظفو الامم | عمال البلدية |
| أثناء تشغيل آبار الميـــاه | أثنـاء تواجدهم داخل بلدية غزة | أثنـــاء تواجدهم داخل بلدية المغازي | رئيـس بلديـة النصيـــرات | أثناء جمع النفايـات |

# ماذا بعد؟

**نائلة نحلة**

سألوه عن الطفولة فأجاب بعينين شاخصتين دامعتين مبتسمتين «راحت الطفولة.. راحت سنة مدرسية.. راحت الجامعة.. ما بعرف كيف نعوضها» هي إجابة طفل غزاوي من المفترض أن يكون على مقاعد الدراسة ينسج أحلاماً بالتخرج، ويخطط للعب مع اصدقائه في نهاية الأسبوع او مشاهدة السينما او شراء الألعاب مع والديه، لكن الإبادة الجماعية الممارسة بحق الفلسطينيين من قبل عصابات الاحتلال غيّرت مفاهيم الطفولة لديه، فبات يحلم بليلة هادئة لا تخترقها أصوات الصواريخ والقذائف، وأقصى أمنياته غياب مشاهد الجثث والأشلاء وصباحات يسمع فيها أنفاس ونبضات والديه. لم يعد بحاجة لتحقيق أحلامه، يكفيه أن يستيقظ متلحفاً بسقف يؤويه وأحضانٍ تحميه من قساوة الأيام.

سيتوقف العدوان ويسود الهدوء ويعلن الانتصار ويجلس الرؤساء والزعماء حول طاولة دائرية مرصعة ليتقاسموا الغنائم والمكاسب؛ أمّا في غزة فسيحزم الغزاويون ما تبقى من أمتعتهم ويجمعون من تبقى من عائلاتهم للعودة الى بيوتهم.

لكن المنازل هدمت والعائلات تشردت والأمتعة تبعثرت. كل ما بقي هو رائحة البارود وبقايا ذكريات موجعة وأشلاء شهداء مجهولين والغزاويون يبحثون عن قطعة خبز في الركام.

سيعود الهدوء لكن الحياة الطبيعية لن تعود، فقد دمّر الاحتلال كل مقومات العيش، لا مدارس لا مستشفيات، لا جامعات ولا إدارات رسمية.

كيف سيُعقد الزواج والمأذون استشهد؟

وكيف سيولد الأطفال والمستشفيات دُمرت والأطباء رحلوا؟

وكيف سيتابع ذاك الطفل عامه الدراسي ومدرسته دُمرت ومعلموه ارتقوا؟

حتى المدافن لم تسلم، فقد نُبشت وسُرقت الأجساد الطاهرة.

كيف سيباشر الغزاويون حياتهم بعد كل ما حُطّم داخلهم وحولهم وكم ستختزن تلك القلوب البريئة أحقاداً مشروعة تجاه كل من خذلها وكل قادر لم يساعد، وتجاه أمم تغّنت بالإنسانية وحقوق الإنسان وغضّت النظر عن الإبادة واغتصاب الحقوق؟

سيعود الهدوء وستتهافت كل الجهات لحصد المكاسب وتوزيع المساعدات العينية والنقدية، وستسارع كل الدول المتواطئة لإعادة بناء الحجر لتثبيت أقدامها في أرض غزة الطاهرة، لكن هل هناك من يستطيع بناء ما كُسر في نفوس الغزاويين؟ وهل يمكن تعويض ألم الفقدان؟ هل يمكن تعويض حضن الأم ومساندة الأب ومرافقة الشقيق وضحكات الأطفال؟ هل يمكن تعويض المعلم والطبيب والمختار والإعلامي والإداري ومقاول البناء وعامل النظافة وعامل البريد والجار والصديق؟

ماذا تنتظر الدول العربية والإسلامية للتدخل بجدية من أجل كسر الحصار وإنهاء الحرب؟ هل تنتظر تدمير ما تبقى، وإبادة من تبقى؟

القوس
■ فريق التحرير: عمر نشابة (المسؤول)، وفيق قانصوه، جنان الخطيب، صادق علوية، ألف باء القانون
■ تصميم فني وإنفوغرافيك: رامي عليّان
alqaous al_qaous alqaous22 alqaous
info@alqaous.com www.alqaous.com 01/34 99 54